موقتة فالافضل تعجيلها اول الوقت الا في صور الظهر في شدة الحر حيث
يسن الابراد وصلاة الصبح واول وقتها طلوع الشمس ويسن تاخيرها لربع
النهار وصلاة العيد يسن تاخيرها لارتفاع الشمس والفطرة اول وقتها
غروب شمس ليلة العيد ويسن تاخيرها ليومه ورمي جمرة العقبة وطواف
الافاضه والحلق كلها يدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويستحب تاخيرها
ليوم النحر وقلت في ذلك اول الوقت في العبادة اولى مما عدا سبعة انا
المستثنى فطره والضحى وعيد وظهر والطواف والحلاقه رمي النحر وان شئت
نقل بدل هذا البيت الضحى العيد فطره ثم ظهر حيث الابراد سامع بالحر وطواف
الحجيج ثم خلاف بعد حج ورمي يوم النحر **ضابط** ليس لنا قضا الا في صور
احدها على راي ضعيف في الروانه قيل تقضى فائتة النهار ما لم تغرب شمسه
وفائتة الليل ما لم يطلع فجره وقيل كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة وقيل ما لم
يدخل وقتها الثاني على راي ايضا وهو الرمي لا يقضى بالليل الثالث كفارة
الظهار اذا جامع قبل التكفير صارت قضا ونجبان بوقع القضا قبل جماع اخر
الرابع قضا رمضان موقت بما قبل رمضان اخر فائدة من العبادات ما
يقضى في جميع الاوقات كالصلوات والصوم ومنها ما لا يقضى الا في وقت
مخصوص كالحج ومنها ما يقضى على الفور كالحج والعمرة اذا افسدا والصلاة
والصوم المتروكين عمدا وما يقضى على التراخي كالمتروك بعذر قاعدة
فيما يجب قضاوه بعد فعله لخلل وما لا يجب قال في شرح المهذب قال
الاصحاب الاعذار قسمان عام ونادر فالعام لا قضا معه للمشقه ومنه
صلاة المريض قاعدا او موميا ومتيمما والصلاة بالايما في شدة الخوف وبالتيمم
في موضع يغلب فيه فقد الما والنادر قسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم
فالاول كالمستحاضه وسلس البول والمذي ومن به جرح سايل او رعاف دايم
او استرخت مفعدته فدام خروج الحدث منه ومن اشبههم فكلهم يصلون
مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقه والضرورة والثاني نوعان ياتي معه
ببدل للخلل ونوع لا ياتي فالاول كمن تيمم في الحضر لعدم الما وللبرد مطلقا
ولنسيان الما في رحله او الجبيرة الموضوعة على طهر والاصح في الكل وجوب الاعادة
ومنه من تيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر ولا اعادة عليه في الاصح قال

في شرح

في شرح المهذب ومن الاصحاب من جعل مسالة الجبيرة من العذر العام وهو حسن
والثاني كمن لم يجد ماء ولا ترابا والزمن والمريض الذي لم يجد من يوضيه
او من يوجهه الى القبلة والاعمى الذي لم يجد من يدله عليها ومن عليه نجاسه
لا يعفى عنها ولا يقدر على ازالتها والمربوط على خشبة ومن وثاقه والغريق
ومن حول عن القبلة واكره على الصلاة مستدبرا او قاعدا فكل هولا يجب
عليهم الاعادة لندور هذه الاعذار والعاري في المذهب انه يتم الركوع واما
والسجود ولا اعادة عليه وقيل يومي ويعيد ومن خاف فوت الوقوف فله
وصلى العشا قيل يصلي صلاة شدة الخوف ويعيد واختار البلقيني وقيل
لا يعيد وقيل يلزمه الاتمام ويفوت الوقوف وصححه الرافعي وقيل يبادر
الوقوف وتفوت الصلاة لانها يجوز تاخيرها عن الوقت للجمع بمشقه
السفر ومشقه فوات الحج اصعب وهذا ما صححه النووي قاعدة الاصح ان
العبرة بوقت القضا دون الادا فتقضى الصلاة الليلة نهارا سرا والنهارية
ليلا جهرا ولو قضيت صلاة العيد فان كان في ايام التكبير في الاصح او بعدها فقضيها
لم يكبر فيها السبع والخمس صرح به العجلي كما نقله ابن الرفعه في الكفاية
وليس لنا فائتة صلاة تقضى على غير هيئتها الا في هذه الصورة وتشبه
هذه القاعدة قاعدة الاصح ان العبرة في الكفارات بالادا دون الوجوب بوقت
تنبيه من المشكل قوله في الروضة من زوايده صلاة الليل وان كانت نهارية
فهي في القضا جهرية لوقتها حكم الليل الجهر قال الاسنوي قد فهم اكثر الناس
هذا الكلام على غير ما هو عليه وحملوا ابه الحربية ليس المراد منه فاما قوله
فهي في القضا جهرية فقد توهموا منه ان الصبح تقضى بعد طلوع الشمس جهرا
وليس كذلك بل سرا على الصحيح كما هو القياس وتقرير كلام الروضة ان الصبح و
كانت من صلوات النهار فحكمها حكم الصلوات الجهرية اذا قضيت حتى تجهر فيها
بلا خلاف ان قضيت ليلا او في وقت الصبح ويكون الاول مستثنى من قولهم ان من
فائتة النهار بالليل ففي الجهر فيه وجهان والثاني من قولهم ان من قضى فائتة
النهار بالنهار يسر بلا خلاف ويسر على الصحيح ان قضاها بعد طلوع الشمس
فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان من قضى فائتة النهار بالنهار يسر بلا
خلاف وقد عبر في شرح المهذب باوضح من عبارة الروضة فقال صلاة الصبح

Copyright © King Saud University